

عليه هكذا افادة الطيب وفيه اذني حزارة وهوان  
اللام يدل على اخصاص المنوي اي ما قصده القلب وتوجه  
اليه وهو العمل والاضلاع والرياء ليس هو العمل المنوي  
بل كنيته او كنيته النية وقال الخطابي في اعلام الحديث  
واخاره المص هذا الشارة الى ابحاث تعيين المنوي  
فلا بد ان يفي في الغايته من كونها ظهرا او عصرا  
ولولا ذلك لانا الاعمال على الصحة بلا تعيين او وهم  
ذلك وكأنه استنبطه من ما الموصولة لانها من المعارف  
المعينة للتعيين وفيه بحث اما اولافلان مقابلة الجمع  
بالمجم يتنصى التوزيع الى مقابلة الافراد بالافراد  
فالعيني كل فرد من الاعمال المحبوب بنية ذلك العمل وانما  
ثانيا فلان اللام في قوة الاضافة المعينة للتعيين فيتم  
تعيين المنوي من الاول ايضا وكذا قيل انه تفصيله  
واكد لا تقدم ويرد عليه ان الافادة خير من الاعادة  
فلا يبعد حينئذ ان يقال والله اعلم ان فائدة التعميم  
المستفاد من لفظه ما لانها من صيغ العموم لانه ما اشار  
الى ان الاعمال الشرعية تتوقف صحمتها على النية الشرعية  
عسى بلفظة ما التي للعمومية في الاعمال وانما ان حصل  
المز كل ما نواه سوا كان محمودا ام لا ان خير الخيرة وان

شرا

شرا فشر فاعلم منه انه يمكن ان تجعل لعادات عبادات  
كالمأكل والشارب والمنائح اذا نوي بها القوة على الطاعة  
وكالتطيت اذا قصد اقامة السنة ودفع الراحة المؤدية  
عن عباد الله لا استيقا اللذات او التودد الى الفنون  
ففي الجملة كل عمل صدر عنه لداعي الحق فهو العمل الحق روي  
ان رطبا في بيبي نرا بل من بكبان رمل في جماعة فتاك  
في نفسه لو كان هذا الرمل طعاما لقسمته بين الناس  
فادرج الله اليهم فلان الله صدقك وشكر حسن صفاك  
واعطاك ثواب ما لو كان طعاما فصدقت به وان  
من اكره على الكفر او على الطلاق او اليمين الغموس  
فان يذلت ووري لا يحكم بكفره وطلاقه وحفته وان  
وكذلك ان كلف واولا لان يكون المستحلف للقاضي  
فان اليمين على نيته وان ما يجتاد به في العمود من  
خلاية واستفصال صرف دربا فهو باطل لانه انما قصد  
به التوصل الى المحذور ويترتب عليه المضل ايضا  
من كانت هجرته الى الله **ورسوله** اي قصد به هجرته  
وجه الله والتقرب اليه لا يخلط ما ينشئ من ارائها  
فهو كناية عن تخليص النية وذكر الله توطية لذكر الرسول  
مخضبا له بالله وتغظيها للهجرة اليه فاجرته الى الله ور